

٢٠٢٠/٣٠٧٨

صورة تحال الى جانب مديرية الجمارك العامة

للعلم واجراء المقتضى، لاحقاً لحالتنا رقم ١٢٤٥، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠، المرفق ربطاً صورة عنها، وذلك عملاً بقرار المجلس الاعلى المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ آب %٢٠٢٠

بيروت، في

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

اسعد الطفيلي

٢٠٢٠/٣٠٧٨

صورة تحال الى مصلحة المركز الالي الجمركي

للعلم واجراء المقتضى، لاحقاً لحالتنا رقم ١٢٤٥ و ١٣١٥، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠، المرفق ربطاً صورة عنهما، على ان يصار الى اعادة العمل بالرمز ١٢٩٩ لغاية ١٢/٣١ ،٢٠٢٠/١٢، وذلك عملاً بقرار المجلس الاعلى المتتخذ في جلسته ٦ آب %٢٠٢٠

٦ آب ٢٠٢٠ بـ بيروت، في

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

اسعد الطفيلي

رئاسة مصلحة المركز الالي الجمركي
رقم التسجيل : ٥٥/١٩٥
تاريخ التسجيل : ١٣ آب ٢٠٢٠

السيد الماركي
السيد شبل
بدار الفارج

١٥ آب ٢٠٢٠ في بيروت

رئيس مجلس إدارة المصلحة الالي الجمركي بـ الشياحنة

تم ابراد اللامن على حسابه بـ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٨

٢٠٢٠

هُوَرِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَجْلِسُ الْوَزَارَاءِ
الْإِمَامَاتُ الْعَامَّةُ

رقم المحضر: ٦
رقم القرار: ٨
تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٧/٢٨

قرر المجلـسـ الموافـقةـ، عـلـىـ سـبـيلـ التـسوـيـةـ، عـلـىـ تمـدـيدـ الـعـلـمـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ ٦٢٧٨ـ تـارـيخـ ٢٠٢٠/٤/١٦ـ المـتـعلـقـ بـإـعـفـاءـ الـمـسـتـلزمـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـطـبـيـةـ إـلـيـشـفـائـيـةـ وـالـمـخـبـرـيـةـ الـمـنـحـصـرـ اـسـتـعـمـالـهـاـ بـالـلـوـقـاـيـةـ مـنـ فـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ وـمـعـالـجـةـ حـالـاتـ إـلـاصـابـةـ بـهـ مـنـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـإـسـتـهـلاـكـ الدـاخـلـيـ وـالـرسـمـ الـمـقـطـوـعـ الـبـالـغـ ٣ـ%ـ وـذـلـكـ اـبـتـادـهـ مـنـ ٢٠٢٠/٧/١ـ وـلـغاـيـةـ ٢٠٢٠/١٢/٣١ـ .

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

المجلس الأعلى للجمارك
رقم المحضر: ٦٢٧٨
تاريخ:

دستات (مدردة)

المرئية

الجهة

يلغى لجانب:

السادة الوزراء

وزارة المالية

المجلس الأعلى للجمارك

مديرية الجمارك العامة

وزارة الصناعة

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة لرئيس الجمهورية

المديرية العامة لرئيس مجلس الوزراء

مؤسسة المحفوظات الوطنية

مركز المعلوماتية

المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٧/٢٨

رقم انحضر : ٤٦
رقم القرار : ٨
سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء
العنقدة في : القصر الجمهوري
يعد : الثلاثاء ٢٠٢٠/٧/٢٨
أواقع في : ٢٠٢٠/٧/٢٨

الموضوع : تمديد العمل بالمرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ المتعلق بإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية الإستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية والإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ %٣ (على سبيل التسوية).

المستندات : - المرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ (إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية الإستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية والإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ %٣ لغاية نهاية حزيران ٢٠٢٠) .

- كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٢٠/٧/٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩٥٧ واقتراح السيد الوزير في الجلسة.

قرار المجلس:

اطلع مجلس الوزراء على المستند المذكور أعلاه،

وبعد المداولات،

ف

٢٠٤٠ / ١٢٤٥


نسخة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:
 - الديوان
 - مصلحة الدراسات
 - مصلحة المراقبة

لـ نـ يـ سـ لـ ٢ـ ٣ـ ٧ـ
 بـ بـ رـ وـ تـ، فـ يـ
 رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـارـكـ
 أـسـعـدـ الطـفـيـلـيـ

٢٠٢٠ / ١٢٤٥

نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي
 للعلم والمقتضى، لاحقاً لحالتنا رقم ٢٠٢٠/١٣١٥، المرفق ربطاً صورة عنها %

بـ بـ رـ وـ تـ، فـ يـ
 ٣ـ ٠ـ ٢ـ ٠ـ ٢ـ ١ـ نـ يـ سـ لـ ٢ـ ١ـ
 رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـارـكـ
 أـسـعـدـ الطـفـيـلـيـ



٢٠٢٠/١٣٩٥

نسخة تحال، على سبيل العلم، إلى رئيسة:
 - الديوان
 - مصلحة الدراسات
 - مصلحة المراقبة

لأنه يسرّه
 بيروت، في
 رئيس المجلس الأعلى للجمارك
 أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/١٣٩٥

نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي

للعلم والمقتضى، على أن تحال حكماً البيانات المصرح بموجبها عن الرمز (129) إلى الدوائر المعنية في وزارة الصحة العامة للمصادقة على اللائحة التفصيلية موضوع المادة الثالثة من هذا القرار بما يفيد باستعمالها للوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به، وتحصيص رمز الكتروني لمسح اللائحة التفصيلية المذكورة بصورة الزامية عند طلب الاستفادة من الرمز (129).

لأنه يسرّه
 بيروت، في
 رئيس المجلس الأعلى للجمارك
 أسعد الطفيلي

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ٤٠٢٠١

تعديل رقم ٦٤٣ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي
لأغفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس
كورونا ومعالجة حالات الاصابة به

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية إدارة
الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسي)،
بناءً على المرسوم رقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ (أغفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية
المخbirية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به)
بناءً على قراره رقم ٢٤، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتخد في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي، وتعفي من الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك
الداخلي والرسم المقطوع ٣٪ استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخbirية
المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به، الوارد أدناه:

النحو التعريفي	نوع البضاعة
3003.60	- غيرها، تحتوي على المواد الأساسية الفعالة المضادة للمalaria المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البند الفرعية التالية لهذا الفصل
2801.10	- كلور
2905.45	-- غليسيرول
2905.12	-- بروبان-١-أول (كحول البروبيل وبروبان- ٢-أول كحول الإيزوبروبيل)

المادة الثانية: يخصص الرمز (129) في لائحة حالات الاستفادة من الاعفاء او من الرسم المخصص لاعفاء السلع الخاضعة للبنود التعريفية موضوع المادة الاولى، على ان يصرح عن هذا الرمز في الخانة رقم ٣٧ من البيان الجمركي الموحد المخصص لرموز الاعفاء.

المادة الثالثة: يشترط للاستفادة من الاعفاء بموجب الرمز (129) ان يرفق بكل بيان وضع بالاستهلاك المحلي لائحة تفصيلية بالاصناف المستوردة، مصادق عليها من وزارة الصحة العامة بما يفيد باستعمالها للوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ولغاية ٣٠ حزيران %٢٠٢٠

عضو	غراسيا القرني
عضو	هاني الحاج شحادة
رئيس	أسعد الطفيلي
بموجب	٤٩ نisan ٢٠٢٠

مرسوم رقم ٧٣٧٨

إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به

بيان رئيس الجمهورية


بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
 بناء على القانون رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
 بناء على القانون رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،
 بناء على اقتراح كل من وزيري الصناعة والمالية،
 بناء على انتهاء المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦
يرسم ما ياتي

المادة الأولى: تعفى من الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣٪، استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به المبينة في الجدول أدناه:

نوع البضاعة	البند التعريفي
- غيرها، تحتوي على المواد الأساسية الفعالة المضادة للمalaria المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البند الفرعية التابعة لهذا الفصل	3003.60
- كلور	2801.10
-- غليسيرول	2905.45
-- بروبان-١-أول (كحول البروبيل وبروبان-٢-أول كحول الإيزوبروبيل)	2905.12

المادة الثانية: يعمل بأحكام هذا المرسوم لغاية نهاية حزيران ٢٠٢٠.



المادة الثالثة: تحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعدما في ١٦ نيسان

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزير الصناعة

الامضاء: عمار حب الله

وزير الصحة العامة

الامضاء: حمد حسن

